على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة فان مات المولى قبلها لزمه قيمة
نفسه وعند محمد قيمة خدمته وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين فهلكت قبل القبض لزمه
قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين ومن قال لآخر اعتق امتك بالف على ان تزوجنيها ففعل
وابت ان تزوجه فلا شيء عليه ولو قال عني قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ولزمه حصة
القيمة وسقط ما يخص مهرا ولو تزوجته وحصة المهر لها في الوجهين وحصة القيمة للمولى
في الثاني وهدر في الاول **باب التدبير** المدبر المطلق من قال لمولاه اذا مت فانت
حر وانت حر عن دبر مني او يوم اموت او مع موتي او عند موتي او انت مدبر او قد
دبرتك فان مت الى مائة سنة وغلب موته فيها او اوصيت لك بنفسك او
برقبتك او بثلث مالي فلا يجوز اخراجه من ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته
والاجارة والامة توطأ وتزوج واذا مات سيده عتق من ثلث ماله وان لم يخرج
من الثلث فبحسابه وان لم يترك غيره سعى في ثلثيه وان استغرقه دين المولى
سعى في كل قيمته ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه
بالتدبير وسعى في نصفه خلافا لهما والمقيد من قال له ان مت من مرضي هذا او سفري هذا
او من مرض كذا او الى عشر سنين الى او الى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها فيجوز
بيعه وان وجد الشرط عتق المدبر **باب الاستيلاد** لا يثبت نسب ولد
الامة من مولاها الا ان يدعيه واذا ثبت صار ام ولد لا يجوز اخراجها من ملكه الا
بالعتق وله وطئها واستخدامها واجارتها وتزويجها وكتابتها وتعتق بعد موته
من جميع ماله ولا تسعى لدينه ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة وان نفاه
انتفى ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهي ام ولده وكذا لو استولدها بملك ثم
استحقت ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنا ثم ملكها ولو ملكت لم ولدا

المقولة

صور الايمان التي اعتبرها الشرع وترتب عليها الاحكام
ثلثا وانما قلنا هذا لان مطلق اليمين اكثر من
ثلث كاليمين على الفعل الماضي

النصراني عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له وان ابى سعت في قيمتها وهي كالمكاتب
ولا ترق بعجزها وان مات عتقت بلا سعاية ومن ادعى ولد امة له فيها شركة ثبت
نسبه منه وصارت ام ولده وضمن قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها وان ادعياه
معا ثبت نسبه منهما وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث
من كل منهما ميراث ابن ويرثان منه ميراث اب واحد وان ادعى ولد امة مكاتبه
فصدقه المكاتب يثبت نسبه منه وعليه قيمته وعقرها ولا تصير ام ولده وان
لم يصدقه لا يثبت النسب الا ان دخل الولد في ملكه وقتاما **كتاب الايمان**
اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به وهي ثلث غموس وهي حلف على امر ماض
او حال كذبا عمدا وحكمها الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة ولغو وهي حلف على امر
ماض يظنه كما قال وهو بخلافه وحكمها رجاء العفو ومنعقدة وهي حلف
على فعل او ترك في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث ومنها ما يجب
فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصي ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي
وترك الواجبات ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه وما عدا ذلك
يفضل فيه البر حفظا لليمين ولا فرق في وجوب الكفارة بين العامد والناسي
والمكره في الحلف والحنث وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في عتق
الظهار واطعامه او كسوتهم كل واحد ثوبا يستر عامة بدنه وهو الصحيح فلا يجزي
السراويل فان عجز عن احدها عند الاداء صام ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز
التكفير قبل الحنث ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما ولا تنعقد يمين
الصبي والمجنون والنائم **فصل** وحروف القسم الواو والباء والتاء
وقد تضمر كالله افعله واليمين بالله واسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق ولا نفتقر